

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين ٤٥

محمد بن صالح العثيمين

فلان يقرره فلان يقرره او لا ولكن في صورة الاشتراك في الفعل غير المأذون فيه انما يجب على الزوج نصف الضمان نعم يتخرج من هذه الرواية رواية اخرى ان الاجنبية هنا عليه نصف مهر المثل. واختار ابن - 00:00:01

معاقين ان الزوج هنا يجب عليه نصف عرش البكاره مع نصف المهر مع نصف المهر لان الزوج ما يستحق اتلاف البكاره تبعا لاستيفاء لاستيفاء حقه من الوطء اذا اتلفه على غير هذا الوجه ضمنه كالمستعير. اذا اتلف اذا اتلف حمل المنشفة - 00:00:25

هملا هملا منشفة مثلا بغير استعمال فانه يظمن وايضا فلو وجب لرجل قصا قصاص على اخر على اخر في نفسه فقط بعض اعضائه عدوانا ضمنه لانه لم يستحق اتلاف لم يستحق اتلاف بعض اعضائه الا تبعا لاتلاف جملته لا استقلالا - 00:00:52

وفيه اخر ان الارش كله او مهر المثل على الاجنبي لان الزوج مأذون كن له في اتلاف هذا الجزء في الجملة فيكون الاجنبي منفردا بالجناية عليه فيستكمل عليه - 00:01:22

فيستكمل عليه الضمان لتقديم الضمان وعليه ما هي مشكلة. ولو رمى انه فيتكمض الضمان عليه نسخة كمل الظمآن عليه عندك؟ اللهم اقرب الاقوال هذه هو ابن عقيل رحمه الله. ان على الزوج نصف المهر ها - 00:01:42

ونصف عرش البكاء وعلى الثاني ايه نصف عرش البشاره انت متتصورين المسألة الان ها؟ رجل تزوج امرأة بكرأ في المقابلة هاد السوق ومعه صديق له فامسك بها ودفعها فذهبت بكارته - 00:02:08

ثم طلقها الزوج قبل الدخول والزوج اذا طلق امرأته قبل الدخول ما الذي يجب عليه من المهر؟ نصف المهر. يجب عليه نصف المهر فقيل بالبكاره الان المرأة اذا كانت بكرأ ليست كما اذا كانت ثيبة. اذا كان مهرها ثيبا مئة درهم فمهرها بكرأ - 00:02:36

مئة درهم مثل البكرة الان كم؟ مئة. هذه المئة هل نقول نصفها على الاجنبي وليس على الزوج منها شيء لان عرش البكاره دخل في نصف المهر او نقول ان الاجنبي عليه الظمآن كاما - 00:03:00

ضمان البكر ارسل البكاره والمهر على التخريج الاخير لديك المؤلف او نقول ان الزوج عليه نصف المهر ونصف رأس البكاره والاجنبي عليه نصف عرش البكاره. هذا القول الاخير هو اختيار ابن عقيل وهو قياس - 00:03:27

فإن قلت يلزم على هذا القول ان الرجل اذا جامع زوجته ثم طلقها لزم لزمه المهر كاما وارش البكاء. لانك قلت اذا طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ونصف ارش البكاره - 00:03:47

فالجواب على ذلك ذكر ابن عقيل قال ان اذهاب البكاره بالوطء انما ذهب لحق الاستمتاع بها بخلاف ما اذا ذهب من اجل دفعها فان دفعها غير مأذون للزوج فيه بخلاف - 00:04:09

الوطن ولها سقط عرش البكاره فيما اذا جمعها ثم طلقها قبل الدخول والحاصل علشان ما تستثير روسكم نقولها في اصل المسألة تزوج رجل امرأة وهي ذكر - 00:04:26

ف مقابلها في السوق مع صديق له فدفعها فسقطت فذهبت بكرته ثمان الرجل طلقه لما علم ان بكرتها زالت طلقها ماذا يجب على الزوج نصف نهر وماذا يجب على الاجنبي نصف عرش البكاره - 00:04:47

لان زوال البكاره حصل من فعله نعم وفعل الزوج طيب فعل الزوج هنا مأذون فيه ولا غير مأذون فيه؟ غير مأذون فيه؟ غير مأذون فيه فاذا كان غير المذنب فيه فيجب ان يحمل من الضمان بقدرها - 00:05:13

ويكون على الزوج نصف عرش البكاره وعلى الاجل بنصف نصف البكاره وعلى الزوج نصف المهر لانه طلق قبل الدخول فهذا القول

قول ابن عقيل هو الذي تطمئن اليه النفس وهو هذا الذي شرحتنا لكم. شيخ. نعم. نصف ارش البكاره. الا يكون مشترك بين الزوج

وصاحب - 00:05:31

لأنهم اشتركا في الدفع لا وارسل بكارك كاملا مشترك. كيف ارسل البكاره كاملة لانه الذي هو نصف الماء. لا نصف المهر مستقل اليه  
يكون نصف الان مثلا مهرة هاي مئتين. مهرها في كم مئتين. هذا الزوج مئة نصف المهر. هذا - 00:05:52

كالبكاره عرش البكاره مئة يعني نصف المئة نصف المهر نصف المهر المدفوع الان نعم ولكنه مقداره يعني مقداره ايه وقد قد لا يكون  
نصف المهر لانه قد يعطيها مهر كثير ايضا. المهم ان ارسل اخبارها بحسب ما تقدر - 00:06:17

في هذه المشكلة انا كنت اتصور انه منكم هذا السؤال لكن ربما انها تسقط على شيء تصير على شيء فيصيغ المحل قد يذهب البكاره  
والا مجرد انها تسقط الغلب او مثلا عندما سقطت - 00:06:38

مثلا آآ ذهبت احدى رجليها متشارطة عن الثانية فربما تزول البصاره. وان مجرد يدفعه تسقط سقوط طبيعى على الارض نعم؟ نعم.  
طلقها بهذا السبب؟ او لسبب اخر المهم انه يمكن - 00:07:06

هذا من اكبر الاسباب. نعم. ما يكون صديقك ايا تسبب في عينك في ذهاب بعض المرض عن عن زوجته؟ ابدا لا يكون اراد هذا تسبب  
هو والزوج مشتركة بس هذا الزوج دفع نفس المهر. نصف المعهد لطلاقه قبل الدخول. ولكن يا شيخ لو لو تزوجها ما اخذ - 00:07:28

تزوجها صار من دخل عليها صار مهر كامل يعني هذا صديق حرمته نص قد يكون هذا امر مهم والزوج ايضا ربما يرغب بزوجته  
وليذهب على كل حال كله كل انسان مثلا - 00:07:55

زوجته بغير بغير سبب الوظي طلقها. نعم. زوجها ورجل اخر اشتراك اشتراك يسقط العرش بالنسبة له يسقط العرش. اما بالنسبة  
للجنبي فهو ثابت عليه. لماذا؟ لأن الزوج لما دخل السفر اذا دخل الزوج سوف يضرب البكاره - 00:08:11

وجب لها المهر كاملة للدخول ولا نقصها شيء بالنسبة لزوجها ما نقصها شيء اي نعم المنشفة تعرفونها نعم المناسب للمعروف العمل  
اللي يسمونه ناس الزرع المشرف فيها اسلام. نعم؟ ولا؟ وش اسم؟ اسم مزار. اسم مزار - 00:08:42

والله ما ادرى عنها. انما هو عند اهل العلم يسمونها العمل. هذا الان الفراش اللي عندنا ما هو فيه آآ حبيبات من الاسلاك هذا يسمى  
حمل فانا اذا اعرتك من صفة - 00:09:16

وانت بديت تنشف بها بعد مثلا مدة يروح العمل هذا. لا سيما يمكن للصناعة الاولى القديمة. اذا ذهب خملها باستعمالك عليك الضمان  
ولا لا؟ ها؟ لا ضمان عليك لاني اذنت لك بالانتفاع الذي من لازمه ان يذهب - 00:09:31

ها الخامس لكن لو انك مثل المنشفة ورحت وجبت لك فرش حصى وبديت تكر الخامس ها؟ تضمن ولا ما تضمن؟ ها؟ تضمن لاني لانك  
الاستعمال وهذا واضح يعني قياسا في غاية ما يكون من الوضوح - 00:09:51

فالبكاره اذا اتلتها الزوج الوظي فقد اسلفها فيما اذن له فيه. واذا اتلفا بالدفع ها؟ فقد ارتفع في شيء غير ما ظلم فيه نعم قال المؤلف  
رحمه الله تعالى القاعدة التاسعة والعشرون - 00:10:13

وبدونه بما يتغاضب شأن النصف الثاني ما ما فيه احد يبي ياخذه حكم حكم اللائدة حكمه ايش؟ حكم ضرب الصبي وكذلك حكم  
ضرب الصبي معلمه. يصلح يصلح وكذلك حكم ضرب الصبي معلمه. ضرب الصبي معلمه - 00:10:33

ضرب الطبيب معلمه او المرأة زوجها ضربها يوم الجمعة ضربا مبرغا وماتا ضمن يدي. ضمن الدية كلها ولو عفي عن القدر المباح  
بايراده لم يوجد كما وهذه الصورة الاخيرة ترد الى القاعدة - 00:11:05

التي قبل التي قبله هذه قال لابن عقيل هذه هذا الفرع اظنه عرفتموه تماما وكلتك في بيع شيء شيء يساوي عشرة الاف ريال طبيعته  
بتسعة الاف وثمان مئة يعني بنقص - 00:11:30

مئتين هذا النقص لا يضر لانه مما يتغابن به فان الذي بيع انا ما قدرت لك التمر مقدر الثمن وهو لا واتبع هذا الشيء وكان يساوي  
عشرة الاف ريال تبعته بتسعة الاف وثمان مئة ريال - 00:11:53

فهنا لا تظمن لماذا لان نقص مئتي ريال فيما بيع عشرة الاف ريال امر معتمد ولا لا؟ بخلاف ما يقول اتبع هذا وكان يساوي اربع مئة

فبعثه بمئتين فان هذا - 00:12:10

بيتسامح فيهم ولا لا؟ لأن النصح وبينهما فرق المهم أنا أنا قلت لك بع هذا وكان يساوي عشرة الاف ريال فبعثه بتسعة الاف وثمان مئة ريال هذا نقول لا ظمن عليك ايها الوكيل - 00:12:27

لماذا؟ لأن هذا مما يتغابن به عادة لكن لو بعنته بتسعة الاف ويساوي عشرة الاف فبعثه بتسعة الاف فان الف ريال من عشرة هذا يعد نقصا بينما فهو اظمنك ثمان مئة فقط؟ او اظمنك او اظمنك الالف كله. ها هذى هي المسألة. في وجهين - 00:12:42  
في قول انك تضمنه العلف كله. لانه لما تجاوز الحد المأذون فيه الزم بكل ما تجاوز به. ومنهم من يقول تضمنه ما اه ما لا يعد ما لا يعد مسامحا فيه - 00:13:14

او تضمنه ما لا يتغابن فيه فقط فتضمنه على هذا الرأي كم؟ ثمانمائة ها؟ نعرف الان نقول هذا يساوي عشرة الاف ريال وباعوه بتسعة الاف. ولو باع بتسعة الاف وثمان مئة قلنا ما عليه ظمان - 00:13:36